المادة الثالثة عشرة

التكوين في الميدان البحري

تعمل كل الاطراف المتعاقدة على التنسيق بين اعمال مراكز التكوين البحري التابعة لدول الاتحاد مما يسمح بالاستعمال الامثل للقدرات المتاحة من تبادل المدرسين وانسجام لبرامج التكوين.

ويسمح كل طرف متعاقد بدخول رعايا دول الاتحاد إلى الادارات البحرية ومراكز التكوين التابعة له وذلك قصد تبادل الخبرات والتكوين المهني والرسكلة.

المادة الرابعة عشرة

التعاون بين المؤسسات البحرية

تشجع الاطراف المتعاقدة مؤسساتها البحرية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق المشاريع المشتركة بما فيها خطوط بحرية منتظمة بين موانىء دول الاتحاد من جهة وبين موانئها وموانىء الدول الاخرى من ناحية ثانية.

المادة الخامسة عشرة

طرق ممارسة النقل البحري

يكون توزيع حقوق النقل بين شركات النقل البحري التابعة لدول الاتحاد حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية وذلك بـ :

– أن يخضع نقل البضائع والمسافرين بين دول الاتحاد إلى قسمة عادلة ومتساوية بين المؤسسات البحرية التي تعمل على هذه الخطوط من حيث الحجم وقيمة أجرة النقل.

– إعطاء كل طرف الحق في نقل الحصة الراجعة له في حدود ما ورد في هذه المادة.

– التدخل المباشر لحكومات دول الاتحاد عند حصول اضطرابات في سوق النقل أو إغراق أو كسر لسوق النقل الذي يقوم به بعض المجهزين الظرفيين.

كما يمكن شركات النقل البحري التابعة لدول الاتحاد أن تعمل على الخطوط المنتظمة أو غيرها بين أي بلد عضو وبلد آخر وذلك في حالة عدم استجابة اسطول هذا البلد إلى أي طلب نقل وذلك دون الاخلال بالتزاماته على الصعيد الدولي.

المادة السادسة عشرة

التعاون بين الموانىء التجارية

تحث دول الاتحاد بغية تنمية التعاون الكامل فيها بينها على :

– التشاور الدوري بين سلط الموانىء في ميدان برامج التجهيز وإنشاء الموانىء التجارية.

– التبادل المكثف للمعلومات والوثائق والاحصائيات الدورية وغيرها.

المادة السابعة عشرة

استعمال موانىء دول الاتحاد لاعادة توزيع السلع

تعمل دول الاتحاد على تخصيص بعض الموانىء المغاربية لاعادة توزيع السلع وحاويات الشحن وذلك قصد تأمين المبادلات البحرية لدول اتحاد المغرب العربي مع المناطق البعيدة.

كما تسعى دول الاتحاد إلى وضع قاعدة تعريفية واحدة في موانىء المغرب العربي وتنسيق الاجراءات في هذه الموانىء بغية تحسين العلاقات البحرية وتشجيع التنافس الضروري بين موانىء المغرب العربي.

وتكون مقاييس هذا التنافس الكلفات والانتاجية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة

هيكل المتابعة

تسهر اللجنة البحرية المغاربية على تطبيق ومتابعة هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تدعم التعاون بين الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

التحكيم

1 – إذا قام أي خلاف بين عضوين أو أكثر من الدول الاعضاء حول تطبيق هذه الاتفاقية تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات في إطار اللجنة البحرية المغاربية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، يحال على الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي وذلك بناء على طلب إحدى الدول الاطراف في النزاع.

2 – تكون أحكام الهيئة القضائية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ملزمة ونهائية.